



القسم الثاني

نشاط جمعية مصارف
لبنان

02

واصلت الجمعية في العام 2017 متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية مع السلطات المعنية، ولا سيما النقدية والرقابية، بالإضافة إلى الملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

أولاً: مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٧

01 تطبيق مندرجات اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، "بازل 3"

تابعت السلطات النقدية والرقابية في العام 2017، بالتنسيق والتعاون مع الجمعية وإدارات المصارف، إتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تطبيق إتفاقية بازل الثالثة، عن طريق تقوية الأموال الخاصة وتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة والشفافية وتفعيل دور مجالس الإدارة واللجان المنبثقة منها، وتحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

أ- في احتساب معدلات الملاءة

لقد بات معلوماً أن المصارف اللبنانية تلتزم بكلّ جديّة بمعدّلات الملاءة التي يطلبها منها مصرف لبنان، وقد فرض عليها من خلال التعميم الأساسي رقم ٤٤ (وتعدّلاته لاسيّما التعميم الوسيط ٢٠١٦/٤٣٦) تأمين نسبة ملاءة إجمالية (الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجّحة بالمخاطر) في نهاية العام ٢٠١٧ تبلغ ١٤,٥% كحدّ أدنى، على أن تصل إلى ١٥% في نهاية العام ٢٠١٨. ويجب أن تشكّل نسبة حمّلة الأسهم العادية ٩% كحدّ أدنى، ونسبة الأموال الخاصة الأساسية ١٢%. وهذه النسبة هي أكثر تشدّداً من تلك المفروضة في إتفاقية بازل ٣، حيث توصي لجنة بازل بنسبة ملاءة إجمالية قدرها ٩,٢٥% في مطلع العام ٢٠١٧ والارتفاع تدريجياً إلى ٩,٨٧٥% في العام ٢٠١٨ وصولاً إلى ١٠,٥% في مطلع العام ٢٠١٩. وتتضمّن هذه النسب "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" الذي يجب أن يبلغ ٤,٥% من الموجودات المرجّحة في نهاية العام ٢٠١٨، فيما تراوح نسبة هذا الإحتياطي وفقاً لبازل ٣ بين ١,٢٥% في مطلع العام ٢٠١٧ والارتفاع تدريجياً إلى ١,٨٧٥% في العام ٢٠١٨ وصولاً إلى ٢,٥% فقط في مطلع العام ٢٠١٩.

وفي مقابل هذا التشدّد، خفّف مصرف لبنان بعض أوزان التثقيل للمخاطر التي يمكن تحسينها مع الإستمرار في الإلتزام بمتطلّبات بازل، لا سيّما تلك المطبّقة على ودائع المصارف بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، وقد أعطيت نسبة تثقيل قدرها ٥٠%، وهي حدّ وسطي بين نسبتي ٢٠% و ١٠٠% الممكن إعتمادهما، فيما أعطيت سندات اليوروبوندرز نسبة ١٠٠%. أما الأدوات بالليرة اللبنانية (سندات الخزينة، شهادات الإيداع...)، فقد أعطيت نسبة تثقيل للمخاطر صفر بالمائة.

ومن أجل الوصول إلى هذا المستوى المرتفع من الرسمنة، فقد حرصت المصارف اللبنانية، كما في السنوات الماضية - بطلب من مصرف لبنان وبتشجيع من الجمعية - على أن تخصّص الجزء الأكبر من أرباحها لتقوية وزيادة رساميلها (بالرغم من أن عدم توزيع الأرباح يضغط على قدرتها على اجتذاب مستثمرين جدّ)، وذلك بالإضافة إلى تكوين المؤونات العديدة المطلوبة والإحتياطيّات الحرة تحضيراً للإلتزام بمتطلّبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS٩) الذي يسري تطبيقه إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ والذي سنتكلّم عليه في موضع لاحق.

ونشير إلى أن قاعدة رساميل المصارف تضاعفت خلال السنوات الثماني الماضية، مرتفعةً من ٧,٥ مليارات دولار في نهاية العام ٢٠٠٩ إلى أكثر من ١٨,٢٤ ملياراً في نهاية العام ٢٠١٦، وصولاً إلى ١٩,١ مليار دولار في العام ٢٠١٧.

وهو تطور من شأنه أن يشجع الارتياح في الأسواق المالية العالمية ويؤكّد متانة وصلابة القطاع المصرفي والمالي.

من جهةٍ أخرى، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكّرات ذات الأرقام ٢٠١٧/٣ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/٨ و ٢٠١٧/١٣ و ٢٠١٨/٤، والتي طلبت بموجبها من المصارف إجراء إختبار لنسبة الملاءة بناءً على ميزانيتها المدقّقة في ٢٠١٦/١٢/٣١ وعلى ميزانيتها الموقوفة في ٢٠١٧/٣/٣١ و ٢٠١٧/٦/٣٠ و ٢٠١٧/٩/٣٠ و ٢٠١٧/١٢/٣٠ على التوالي. وتبيّن للجنة أن وضع القطاع المصرفي اللبناني مريح، حيث فاق معدل الملاءة للقطاع ككل نسبة الـ ١٥% في نهاية العام ٢٠١٧.

وفي المذكرة رقم ٢٠١٨/٣، طلبت لجنة الرقابة من المصارف تزويدها التصريح عن الخسائر التشغيلية على صعيد إفرادي (فروع لبنان) أو مجمّع حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، على أن تتضمّن الأرصدة المتراكمة للفترة الممتدة من أول العام ٢٠٠٥ لغاية نهاية العام ٢٠١٧. كما أجرت لجنة الرقابة في المذكرة رقم ٢٠١٧/٥ تعديلاً على التقرير الخاص بالتقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة للمصارف (Internal Capital Adequacy Assessment Process) التي تطلبه من المصارف في تعميمها رقم ٢٠١٥/٢٨٣ بما ينسجم مع المتطلّبات الرأسمالية الجديدة المفروضة بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٣٦.

ب- معدّلات السيولة بمقاييس بازل 3

إنّ إتفاقية بازل ٣ تشدّد على موضوع السيولة تماماً كما تفعل بالنسبة إلى متطلّبات رأس المال، حيث أن السيولة لا تقلّ أهميّة عن الرسمنة، فهي التي تحدّد قدرة المصرف على مواجهة الأزمات الماليّة في الوقت الذي يصعب اللجوء إلى الأسواق للتمويل ومن دون اللجوء إلى أموال المكلفين.

إن السلطات النقدية والرقابية اللبنانية تتابع موضوع السيولة بكلّ جدية، وقد طلبت لجنة الرقابة منذ العام ٢٠١٣ بموجب التعميم رقم ٢٧٥ من المصارف المحافظة باستمرار على مخزون ملائم من الموجودات السائلة الحرّة العالية الجودة، وذلك بناءً على نتائج اختبارات الضغط التي يجريها المصرف والتي تشكّل نسبة إلى صافي التدفّقات النقدية القصيرة الأجل معدّل تغطية السيولة (Liquidity LCR/Coverage Ratio). كما أصدرت دورياً مذكّرات تطلب فيها من المصارف تزويدها معلومات مفصّلة عن الأصول السائلة العالية الجودة والحرّة والتدفّقات النقدية الخارجة والواردة، وذلك لإجراء إختبار كمّي حول معدّل تغطية السيولة المذكور أعلاه. وفي العام ٢٠١٧، طلبت من المصارف بموجب المذكرة رقم ١١ تزويدها هذه المعلومات على أساس الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٨، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٥ المتعلّق بنسبة تغطية السيولة (LCR)، والذي طلب بموجبه من المصارف العاملة في لبنان أن تحافظ على نسبة تغطية سيولة تعكس تقييمها الذاتي لمخاطر السيولة وتتناسب مع سمة وخصائص مخاطر السيولة التي يمكن أن تتعرّض لها، على أن تفوق نسبة ١٠٠% بكل عملة رئيسية على حدة وفقاً للمعادلة التالية: مخزون الأصول السائلة عالية الجودة على مجموع صافي التدفّقات النقدية الصادرة خلال فترة ٣٠ يوماً. وهذه المعدلات هي أكثر تشدّداً من لجنة بازل التي اعتمدت جدولاً زمنياً للوصول إلى معدّل السيولة المطلوب، يتدرّج من ٨٠% في مطلع العام ٢٠١٧ مروراً بنسبة ٩٠% في العام ٢٠١٨ وصولاً إلى ١٠٠% في مطلع العام ٢٠١٩.

وتطبّق نسبة تغطية السيولة على المستويين، البيانات المالية الإفرادية (فروع لبنان) للمصرف في لبنان، وأيضاً البيانات المالية الإفرادية للفرع في الخارج وللوحدات المملوكة بشكل مباشر.

المعطاة ضماناً لها إستناداً إلى تعاميم وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة بهذا الخصوص، والتي تُعطي مهلة تصفية لغاية ٥ سنوات ويمكن تمديدتها إذا اقتضت الحاجة حتى ١٥ سنة.

وأشار مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٤٩٧ الى ضرورة أن ينال المصرف موافقة مصرف لبنان بناءً على اقتراح لجنة الرقابة لكي يجري أي تعديل في إعادة هيكلة قروض عملائه. وفي المذكرة رقم ٢٠١٨/٧ المتعلّقة بألية تملك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، شددت لجنة الرقابة على المصارف على ضرورة تصنيف هذه الديون كديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها.

لكن تبين أن المصارف تواجه صعوبات لدى تصفية هذه العقارات مع السلطات المختصة بحجة بيعها بأدنى من الأسعار الراجحة في السوق. فمن الطبيعي أن تبيع المصارف هذه العقارات بأسعار متدنية لترد سيولتها. وقد وعد مصرف لبنان بمراجعة السلطات المعنية، والمهم التعاون لإستيعاب الأزمة وتخطيها في انتظار أن تضع الحكومة موضع التنفيذ خطة تحفيز الاقتصاد والنمو.

د- في الشفافية والإفصاح

في العام ٢٠١٧، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٥٨ الذي أضاف بموجبه تعليمات جديدة على التعميم الأساسي رقم ٢٠١٥/١٣٤ المتعلّق بحماية المستهلك، والذي جرى التشديد فيه على أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، وضرورة تثقيفهم وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم وتزويدهم لوائح مفصلة حول حقوقهم وواجباتهم. وطلب مصرف لبنان في هذا التعميم الوسيط أن تتخذ المصارف اجراءات جديدة تخص ذوي الحاجات الخاصة ولا سيما المكفوفين لتمكينهم

كما أنه تفادياً لإزدواجية المعايير مع التعميم الأساسي رقم ٥٠ المتعلّق بتكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محدّدة، بالإضافة الى التعميم الأساسي رقم ٨١ في ما يخصّ المؤنّات الخاصة والإجمالية والإحتياطي العام على محفظة القروض والتسليفات، جرى التشديد ضمن أحكام هذا التعميم الأساسي الجديد رقم ١٤٣ على ضرورة تحويل أرصدة المؤنّات والإحتياطيات المذكورة أعلاه الى المؤنّات والإحتياطيات المطلوبة في هذا التعميم الجديد للإلتزام بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩. كما أصدر مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ التعميم الوسيط ٤٧٦ الذي شدّد، في إطار عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة التي تقوم بها المصارف، على ضرورة السهر على تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير المحاسبية الدولية، وبخاصة المعيار رقم ٩ المتعلّق بالأدوات المالية، سيما لجهة كيفية تصنيفها وتقييمها ومدى انعكاس ذلك على السيولة والملاءة والربحية.

وأصدرت لجنة الرقابة المذكرة رقم ٢٠١٧/٤ التي طلبت فيها من المصارف تزويدها النتائج المحقّقة على عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آتية ومتلازمة، أدوات مالية بالعملات الأجنبية وفقاً للتعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٦ حيث يسجّل هذا الفائض بالليرة ويحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة Tiers2. ويُسّعمل هذا الفائض المحقق لتأمين متطلّبات المؤنّات المتوجّبة ومتطلّبات نسبة الملاءة بالإضافة الى أيّ متطلّبات إضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي IFRS9.

من جهة أخرى ودايماً في إطار تكوين المؤنّات، واصلت إدارات المصارف في العام ٢٠١٧ جهودها لتتقنة وتسوية مديونياتها بماوابة لجنة الرقابة على المصارف. ومع نشوء الأوضاع الصعبة وغير المريحة للقطاع العقاري في نهاية العام ٢٠١٧، تمّنى مصرف لبنان على إدارات المصارف أن تلجأ عند الحاجة إلى استبدال الديون بتملك العقارات

من عمليات المقايضة على الأدوات المالية لكي تؤمّن، بالإضافة الى المؤونة الإجمالية أعلاه أي متطلّبات إضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي المذكور. وشدّد مصرف لبنان على ضرورة إنجاز هذه العملية سريعاً لتتحرّر المصارف من الأعباء التي قد تتربّب عليها لاحقاً دفعةً واحدة.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٧، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٣ الذي طلب بموجبه من المصارف تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، وأوجب على مجلس ادارة المصرف التصديق على السياسات والإجراءات المتعلّقة بتطبيق هذا المعيار ومراجعتها دورياً لاسيما تلك المتعلّقة بنماذج العمل وسياسة واجراءات تصنيف الأصول والإلتزامات المالية واحتساب الخسائر الائتمانية المتوقّعة عليها، فيما شدّد على وجوب قيام وحدتي إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي بدورهما في تأمين التقيّد بهذا المعيار وتقييم مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات المتعلّقة بتطبيقه. كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في نهاية العام ٢٠١٧ التعميم التطبيقي رقم ٢٩٣ بعد مناقشته بإسهاب مع الجمعية. ولا بدّ من الإشارة في هذا الإطار الى أن الجمعية كانت قد اعترضت على مشروع التعميم التطبيقي أعلاه، بعد دراسته من قبل لجانها المختصة، كونه تعميمياً عاماً جداً لا يوضح الجوانب التطبيقية العديدة المطلوب إيضاحها ولا يعطي المصارف توجيهات مفصلة ودقيقة بشأنها، ومنها عدداً لا حصرأ موضوع التعامل مع المخاطر السيادية، خصوصاً بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى الجوانب الضريبية ذات العلاقة بتكوين المؤنّات.

وأخيراً، بعد مناقشة الموضوع مع لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان، جرى التأكيد في خلال اللقاءات الشهرية مع الجمعية على الاستمرار في اعتماد نسب التثقيّل ذاتها التي تُعتمد لإحتساب نسبة الملاءة والتي أشرنا إليها أعلاه، على أن يأخذ مَفوضو المراقبة هذه النسب في الاعتبار لإحتساب الخسائر المتوقّعة.

كما طلب مصرف لبنان من المصارف، ضمن إطار إدارة ودراسة أوضاع السيولة، اعتماد سيناريوهات إضافية وتطبيق فرضيات أكثر تشدّداً، على سبيل المثال اعتماد أوزان ترجيح أعلى للتدفقات النقدية الصادرة المتوقعة وخلال فترة ٩٠ يوماً، وإجراء اختبارات ضغط تشمل مثلاً حصول زيادة هامة في سحبات الودائع أو انخفاض حاد في مصادر التمويل، وعدم الإتكال على المصرف المركزي إلّا في حال وجود خطوط سيولة (Liquidity Lines). وقد أعفى التعميم المصارف الإسلامية من تطبيق أحكامه، فيما تتابع لجنة الرقابة على المصارف تقيّد المصارف بالنسبة المطلوبة، وقد تقوم بإصدار تعليمات تطبيقية جديدة لأحكام هذا التعميم.

ج- في تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) وتكوين المؤنّات

إن متطلّبات هذا المعيار الدولي، خصوصاً في ما يتعلّق بتكوين المؤنّات على الأصول والإلتزامات المالية وفقاً لنموذج الخسارة الائتمانية المتوقّعة، تستدعي البدء بتجميع المعلومات وتطوير نظام المعلومات الإدارية، وقد قامت المصارف بدءاً من نهاية العام ٢٠١٥، وبناءً لطلب لجنة الرقابة على المصارف، بإعداد خطة عمل تفصيلية لتطبيقه على صعيد المجموعة مثل نظام التسليف المعتمد، وكيفية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقّعة على أساس إجمالي أو فردي، وذلك بالإضافة الى إجراء اختبار كمّي حول تأثير تطبيق متطلّبات المعيار المتعلّقة بمعالجة التدني في قيمة الأصول المالية إستناداً إلى الوضعيات المالية السنوية.

كما أصدر مصرف لبنان في هذا الإطار مجموعة من التعميم الوسيطة طلب بموجبها من المصارف البدء بتكوين المؤنّات العديدة المطلوبة كجزء من متطلّبات هذا المعيار الدولي، لا سيما تكوين مؤونة إجمالية لا تدخل ضمن الأموال الخاصة بنسبة ٢٪ من الموجودات المرجّحة بمخاطر الائتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة، بما فيها قروض التجزئة، واستعمال الفائض المحقق

من القيام بالعمليات المصرفية بسهولة (سحب، إيداع، تحويل...) والإستفادة من الخدمات المصرفية والمالية، كتأمين الممرات والمنحدرات اللازمة لهم وتخصيص عدد معين من أجهزة الصراف الآلي المؤهلة تقنياً وفتحاً كي تُستعمل من قبلهم، كالصراف الآلي الناطق، وتزويد المكفوفين بنسخة إلكترونية عن العقد الموقع معهم وعن أهم خصائص وشروط المنتج أو الخدمة ولائحة حقوق وواجبات العميل.

وفي إطار شفافية الإفصاح أيضاً، طلب مصرف لبنان من المصارف بموجب التعميم الأساسي رقم ٢٠١٧/١٤٠ تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية على مستوى البيانات المالية الفردية والمجمعة، لتعكس صورة صحيحة وعادلة عن وضعيتها المالية وتدفعاتها النقدية. كما أصدرت لجنة الرقابة المذكورة رقم ٢٠١٨/٦ التي تطلب فيها من المصارف التصريح شهرياً ببيان الأرباح والخسائر المعد وفقاً لهذه المعايير الدولية (International Financial Reporting Standards).

ولا بدّ من التوقّف في هذا الإطار عند استراتيجية مصرف لبنان لتعزيز الشمول المالي financial inclusion والتي أصدرها في شهر نيسان من العام ٢٠١٧، إدراكاً منه للأهمية الكبيرة التي تكتسبها قضايا تعزيز فرص الوصول الى التمويل والخدمات المالية في دعم تحقيق النمو الإقتصادي الشامل والمستدام وتعزيز الاستقرار الإقتصادي والمالي. وقد عمل منذ مدة مع جمعية المصارف من أجل تطوير التشريعات والأنظمة والأطر الرقابية التي تساعد على تحسين انتشار الخدمات المالية والمصرفية وتشجّع الابتكار في هذا المجال. كما أن تسهيل وتطوير وسائل الدفع التي تتماشى مع حماية المستهلك المالي شجّعاً للغاية التعامل بين المواطنين والقطاع المصرفي اللبناني بواسطة منتجات مالية مبتكرة.

ونظمت لجنة الرقابة على المصارف في ٢٠١٨/٢/٢٨، ندوة حول موضوع حماية العملاء (المذكورة رقم ٢٠١٨/٥)

المرتبط بشكل أساسي بالشمول المالي نظراً لأهمية إطلاع رؤساء الوحدات المكلفة تطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء وشفافية وأصول وشروط التسليف في المصارف والمؤسسات المالية (تعاميم مصرف لبنان رقم ١٢٤ و١٣٤) على هذا الموضوع .

هـ- في الالتزام بالمعايير الدولية لأنظمة الإنقاذ الفاعلة: خطة التعافي

تماشياً مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board) حول المعايير الأساسية لأنظمة الانقاذ الفاعلة، لا سيّما المعيار رقم ١١.٥ المتعلق بخطة التعافي (Plan Recovery)، طلب مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ٢٠١٧/١٤١ من المصارف اللبنانية إعداد خطة تعافٍ يقرّها مجلس الادارة لإعادة الاستقرار الى أوضاعها المالية ولمواجهة أي صعوبات مستقبلية في أوقات الأزمات.

يجب أن تكون هذه الخطة مدوّنة ومتناسبة مع حجم المصرف وتوسّعه في الخارج ودرجة تعقّد أنشطته وعملياته. وعلى الخطة أن تتناول الجهات المسؤولة عن وضعها وإدارتها وتنفيذها والجهات المسؤولة عن متابعة المؤشرات التي تستدعي تطبيقها، بالإضافة الى آلية التواصل بين مختلف الجهات المعنية بهذه الخطة، والى اختبارات الضغط والسيناريوهات والفرضيات التي تؤدّي الى تشغيل هذه الخطة. تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراجعة وتقييم خطة التعافي للمصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان وتطلب منها اجراء التعديلات اللازمة في حال وجود أي ثغرات و/أو نقاط ضعف فيها، كما أصدرت بهذا الخصوص في نهاية العام ٢٠١٧ التعميم التطبيقي رقم ٢٩٤.

و- الإدارة المصرفية الرشيدة وخطة إختيار أعضاء بدلاء في مجالس إدارة المصارف

للعلم، كان مصرف لبنان قد زوّد الجمعية بمشروع تعميم يتعلّق بخطة اختيار أعضاء مجالس إدارة بدلاء. وبعد دراسة المشروع من قبل لجنتها المختصة، طالبت الجمعية بإدخال تعديلات جذرية عليه ليتماشى مع القوانين اللبنانية، ومنها بخاصة قانون التجارة. ومن بين اعتراضات الجمعية على مشروع التعميم أنه من المفروض أن يتناول أعضاء مجالس الإدارة المستقلين وليس الأعضاء ممثلي أصحاب الأسهم أو الأعضاء التنفيذيين، والذين تنظّم اختيارهم وعملهم تعاميم سبق لمصرف لبنان ولجنة الرقابة أن أصدرهما، والتزمت بها المصارف. كما لفتت الجمعية إلى ضرورة أن يراعي التعميم التشريعات اللبنانية لناحية صلاحيات الجمعيات العمومية في تسمية أعضاء مجالس الإدارة وفي تحديد ولايتهم والصفات والمؤهلات المطلوب أن تتوافر لديهم.

وبعد مناقشة هذه المقترحات مع الجمعية، أخذ مصرف لبنان مشكوراً بها، كما تمّ التوافق على ضرورة أن يتابع أعضاء مجالس الإدارات غير التنفيذيين دورات تدريبية وورش عمل لتحسين أدائهم في الإشراف على عمل المؤسسات وتطويرها.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٤٠ المتعلق بخطة إختيار مجلس الإدارة عند إنتهاء ولاية أو شغور منصب عضو في مجلس الإدارة. ويتمّ إعداد هذه الخطة بحسب استراتيجية وتوجّهات المصرف المستقبلية بحيث تؤخذ في الإعتبار هيكلية المجلس وثقافته لجهة توافر المهارات والخبرات والصفات المناسبة لدى الأعضاء. وعلى مجلس إدارة المصرف أيضاً تحديد الكفاءات غير المتوافرة لدى أعضاء المجلس والسعي الى إيجاد هذه الكفاءات واقتراحها على الجمعية العمومية. وعلى المصارف تزويد لجنة الرقابة على المصارف نسخة عن الخطة عند إقرارها أو تعديلها. ودائماً في إطار الإدارة المصرفية الرشيدة، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في نهاية العام ٢٠١٧ التعميم رقم ٢٩٢

الذي طلبت بموجبه من المصارف تزويدها استراتيجيتها العامة وخطة عملها لتحقيق هذه الإستراتيجية. وأشارت اللجنة الى أنه يجب إعداد الإستراتيجية العامة وخطة العمل لفترة ثلاث سنوات على الأقل، فيما ينبغي أن تُبنى خطة العمل على تقييم واقعي للمخاطر وعلى فرضيات علمية ومعقولة لجهة الأوضاع الإقتصادية وأوضاع السوق والمنافسة، بالإضافة الى المزايا التفاضلية للمصرف مقارنة مع المصارف الأخرى.

ز- في إطار التوظيفات الخارجية للمصارف ولزبائنها

طلّت السلطات النقدية والرقابية تتابع في العام ٢٠١٧ موضوع التوظيفات الخارجية للمصارف تفادياً للتوظيفات في أدوات مالية جديدة خطرة والدخول في المضاربات على العملات وفي لعبة المشتقات.

وطلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٧/٤٤٨ من المصارف اللبنانية التأكد من ألا يتجاوز مجموع التسليفات الممنوحة من فروعها والوحدات التابعة لها في الخارج بغير العملة المحلية، بالإضافة الى توظيفاتها في سندات الدين السيادية وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة، نسبة ٦٠٪ من ودائع الزبائن لدى الوحدة المعنية أو الفرع بالعملات الأجنبية غير عملة البلد.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في العام ٢٠١٧ التعميم التطبيقي رقم ٢٨٨ الذي فضلت فيه، بالإضافة الى تعليمات أخرى، آلية احتساب نسبة التسليفات والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية إلى ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية، وطلبت تزويدها بتصريح شهري عنها.

وكانت الجمعية قد تمّت في لقاءاتها الشهرية مع مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، اعفاء الوحدات التابعة للمصارف اللبنانية في العراق من موجب البند ج من المادة الأولى من التعميم رقم ١٩٩٩/٦٢ الذي يُحظر على هذه الوحدات في الخارج شراء سندات الدين

02 التعميم الجديدة الرامية الى تفعيل الإقراض للقطاع الخاص.

لبروتوكول التعاون مع المؤسسة العامة للإسكان، بالإضافة الى بعض القروض السكنية الأخرى.

من جهة أخرى، تابع مصرف لبنان في العام ٢٠١٧ توسيع مروحة/لائحة القروض المستفيدة من التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي أو من التسهيلات للمصارف بموجب التعميم الوسيطة ذات الأرقام ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٧٥ الى العديد من المستفيدين، لاسيما القروض السكنية المعطاة الى مستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان، والقروض لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية التصدير، وأخيراً الى القروض السكنية وغير السكنية بالدولار الأميركي المعطاة للمغتربين اللبنانيين. فيما حدّد سقفاً للقروض السكنية الميسرة كافة بمليار ليرة لبنانية أو ٨٠٠ ألف دولار للقروض الواحد.

لقد بات معلوماً أن هذه التحفيزات المالية التي ابتكرها مصرف لبنان وساهمت المصارف بفعالية في إنجاحها، والتي أعادت الى الليرة دورها كأداة تسليف في السوق، ساعدت في السنوات الماضية على تنشيط الطلب الداخلي والحركة الإقتصادية، وخلق فرص عمل من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاعات الإنتاجية، فيما ساهم دعم القروض السكنية في تأمين الإستقرار الإجتماعي. كما أن دعم مصرف لبنان لقروض التعليم العالي، وقرّ للأجيال الجديدة فرصاً متساوية في التأسيس للمستقبل. أما دعم مشاريع البيئة والطاقة البديلة، فساعد على المحافظة على بيئة قليلة التلوث وتأمين وفرّ في كلفة الطاقة على ميزانية الأسر والمؤسسات والدولة.

ومن أجل الإبقاء على هذا المنحى التسليفي، مدّد مصرف لبنان لغاية ٢٠١٧/١٠/١٥ (التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٤) مدة استفادة المصارف من التسهيلات

تابعت المصارف في العام ٢٠١٧ توسّعها في إقراض القطاع الخاص رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها البلاد في المرحلة الحرجة والمأزومة التي تعيشها المنطقة، فارتفع حجم هذه التسليفات الى ما يقارب ٩٠٩٣١ مليار ليرة لبنانية في نهاية العام، أي بنسبة ٥,٥% مقارنةً مع العام السابق.

كما أن المصارف استمرّت خلال العام ٢٠١٧ في التوسّع في إعطاء القروض المصرفية الميسرة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة، مستفيدةً من دعم الدولة للفوائد ومن الحوافز والتنزيلات العديدة من الإحتياطي الإلزامي ومن التسهيلات التي يوفّرها لها مصرف لبنان. لكن في العام ٢٠١٨، بدأت وتيرة نمو هذه القروض الميسرة تتغيّر بعد أن أعاد مصرف لبنان تنظيم دعمه للقطاعات الاقتصادية بما فيه القروض السكنية، حيث استمرّ في هذا الدعم إما عن طريق دعم الفائدة على القروض الميسرة بدلاً من إعطاء المصارف تسليفات مباشرة لتقوم بإقراضها بدورها بفوائد متدنية. وسنعود الى هذا الموضوع في موضع لاحق.

بالعودة الى العام ٢٠١٧، وبعد أن وسّعت الجمعية الى فوج حرس بلدية بيروت نطاق بروتوكولات التعاون التي تمنح المصارف بموجبها قروضاً إسكانية بشروط ميسرة، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٥١ و ٢٠١٧/٤٥٠ ليشملها في باقة القروض الميسرة التي تستفيد من تنزيلات من الإحتياطي الإلزامي أو بالاستفادة من التسهيلات للمصارف مقابل هذه القروض عند استفاد مبالغ الإحتياطي الإلزامي المتوافرة لهذه الآليات. كما رفع مصرف لبنان بموجب التعميمين أعلاه بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ نسبة الإعفاءات من الإحتياطي الإلزامي (الى ٩٠%) ونسبة التسهيلات التي يوفّرها للمصارف، وذلك للقروض السكنية الخاضعة

٢٥/١٠/٢٠١٧ بهدف متابعة مدى تقيّد المصارف والمؤسسات المالية بأحكام التعميم رقم ١٠٣ أعلاه.

ط- تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٣٧/ ٢٠١٦/ المتعلق بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية.

بعد أن مدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٤٥٩/٢٠١٧ مهلة الإلتزام بأحكام المادة الخامسة من التعميم ٤٣٧/٢٠١٦ المذكور أعلاه حتى نهاية العام ٢٠١٧ إستجابةً لطلب الجمعية، تمّت هذه الأخيرة مرة أخرى خلال لقاءاتها الشهرية مع السلطات النقدية والرقابية تأجيل العمل مجدداً بهذا التعميم، وذلك إفساحاً في المجال لإعادة درسه، خصوصاً وأن الإجتتماعات العديدة التي عقدها فريق عمل الجمعية مع الدائرة القانونية في مصرف لبنان ومع لجنة الرقابة ومع هيئة الأسواق المالية لم تصل إلى اتفاق على تعديلات تراعي قدرة المصارف المتوسطة والصغيرة على الإستمرار في تقديم خدمات الأوراق المالية لزبائنها دون اللجوء إلى تأسيس شركات وساطة خاصة كما تنصّ عليه المادة ٥ من التعميم، علماً أن كلفتها غير متناسبة مع المرود نظراً لضيق حجم السوق ولصعوبة إيجاد مصارف مراسلة تتعامل مع هكذا شركات.

ومدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٤٨٠/٢٠١٧ لغاية ٢٠١٨/٦/٣٠ المهلة المعطاة للمصارف لتسوية أوضاعها. وقد أفاد الجمعية أنه لن يؤجّل العمل بهذا التعميم مرة ثالثة، مؤكداً أن هذا التعميم سيبترك للمصرف حرية إنشاء شركة وساطة أو الإحتفاظ بحسابات منفصلة، وفي هذه الحالة ستكون لهيئة الأسواق المالية عملاً بالقانون متطلبات إضافية لأغراض رقابية، كأن تطلّع مثلاً على قواعد الإلتزام وعلى أداء لجنة المخاطر وعمل مجلس الإدارة، فيما القانون لا يسمح لهذه الهيئة بعدم التطبيق من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الجهتين الرقابيتين منعاً للإزدواج الرقابي كما تطلبه الجمعية.

السيادية المصدر من قبل الدول المضيفة المصنّفة أقل من BBB (درجة إستثمار) بإستثناء سندات هذه الدول المصدر بالعملة المحلية. فطلبت الجمعية السماح لهذه الوحدات، العاملة حصراً في العراق، بشراء سندات دين بالعملات الأجنبية في حدود رساميلها المحتجزة لدى المصرف المركزي العراقي، علماً أن السلطات المحلية العراقية تطالبها بمضاعفة رساميلها (إلى ٥٠ مليون دولار) مشيرةً الى أن مخاطر هذه السندات هي أقل من مخاطر الانكشاف على سندات دين هذه الدول بعملتها المحلية. غير أن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف شدّداً على ضرورة احترام الضوابط التي وضعت لعمل المصارف في الخارج، ومنها عدم استعمال السيولة بالعملات الأجنبية في إستثمارات وتوظيفات التوسّع الخارجي.

ح- نشر أيضاً في إطار الإلتزام بمعايير بازل الى تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٦/١٠٣ المتعلق بالمؤهلات العلمية والفنية والأدبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاع المصرفي والمالي. وقد تقدّمت اللجنة المختصة في الجمعية مراراً ببعض المقترحات التي تراها ضرورية لتفعيل العمل بهذا التعميم، لا سيما إلغاء الشهادات الجديدة، ذاك أن الإستمرار في منحى زيادة عدد الشهادات وشمل جميع الموظفين يحتمل المصارف أعباء غير مبرّرة من حيث الكلفة ووقت الموظفين.

وفي شهر آب ٢٠١٧، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٧٠ الذي مدّد بموجبه لغاية نهاية العام ٢٠١٨ المهل لحيازة الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ ولغاية ٢٠٢٠ المهل لحيازة الشهادات المطلوبة المخصّصة للمهام المنظمة، والتي أضيفت في العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ إلى "جدول المهام المنظمة". من جهة أخرى، لم يعد يقتصر هذا التعميم على المصارف والمؤسسات المالية بل شمل أيضاً "كوتوارات التسليف".

وأصدرت لجنة الرقابة التعميم رقم ٢٨٩ تاريخ

في التأكيد من استعمال الأموال الناتجة عن التسهيلات المشار إليها أعلاه بالشكل الصحيح، لا سيما من قبل الشركات القابضة (الهولدينغ)، وأن لا تستعمل هذه التسهيلات خارج لبنان إلا من أجل تغطية مصاريف محددة.

كما أن لجنة الرقابة على المصارف أصدرت في العام ٢٠١٧ التعميم رقم ٢٨٧ الذي حمل تعليمات تفصيلية للمصارف حول كيفية تطبيق التعميم الوسيط ٣٣١، ثم طلبت في المذكرة رقم ٢٠١٨/١، تزويدها بمعلومات عن مساهمات المصارف في الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال والشركات المسرعة للأعمال، وشركات Venture Capital.

لا شك في أن التطورات العلمية والتكنولوجية تفرض على عاملنا إعادة النظر في طبيعة ودور وعلاقات الحكومات والمجتمع والأسواق والأفراد، وقد أصبح معروفاً أن الإقتصاد الرقمي بحد ذاته يساعد في تكبير الإقتصاد الوطني وفي جذب استثمارات جديدة واستحداث وظائف لشريحة هامة من شبابنا. وللمصارف تجربة مشجعة جداً من خلال هذا التعميم الوسيط رقم ٣٣١، إذ تجاوزت قيمة إستثماراتها على صعيد الشركات الناشئة ٣٦٨ مليون دولار، ولديها طاقة تمويلية لهذا الغرض بحدود ٧٥٠ مليون دولار، (أي ما يعادل ٤٪ من رساميلها)، كما أنها تساهم في صناديق الاستثمار الثمانية التي تم إنشاؤها. وبفضل هذا التعميم أيضاً، شهد لبنان تزايداً في عدد وقيمة الاستثمارات في شركات ناشئة حيث بات عدد الشركات الناشئة في الحاضنات اللبنانية ٨٠٠ مؤسسة توفر بطريقة مباشرة وغير مباشرة ما يقارب ٩٠٠٠ فرصة عمل. وخير دليل على ذلك تقرير «المراقب العالمي لريادة الأعمال» لعام ٢٠١٨، الذي أشار إلى التطور والنمو السريعين في بيئة ريادة الأعمال في لبنان. فمن بين البلدان الـ ٥٤ المشمولة في التقرير، بات لبنان يحتل المرتبة الثانية في مؤشر الإقبال على ريادة

وبهدف مراقبة صحة تنفيذ التعميم الأساسي رقم ٢٠٠١/٨٠ المتعلق بالقروض والتسليفات التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٠١٧/٢٩١ الذي طلبت بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية القيام بإجراءات داخلية محددة وتزويدها بتصاريح معينة. من جهة أخرى ودائماً في إطار التسليفات للقطاعات الإنتاجية، يجدر التوقف عند قرار مصرف لبنان الهام الذي أوجد تعاوناً وثيقاً بين القطاع المالي وقطاع المعرفة الرقمية، والمعروف بالتعميم الوسيط رقم ٣٣١ / ٢٠١٣ وعند النجاح الذي تحقّق في تطبيقه خلال الأعوام الأربعة الأخيرة، ما دفع السلطات النقدية الى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذا القطاع الناشئ ابتداءً من العام ٢٠١٧ وعلى المدى الطويل. فقد بات معروفاً أن هذا التعميم يشجّع المصارف على تأدية دور يتخطى دورها الإجمالي إذ يتناول رأس مال الشركات مباشرة بدلاً من الإقراض المصرفي بحيث يسمح للمصارف بالمساهمة ضمن نسب معينة من أموالها الخاصة (لغاية ٤٪) في رسملة مشاريع ناشئة وحاضنات أعمال وشركات مسرعة للأعمال وشركات Venture Capital يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة في رأسمال «شركات ناشئة» في لبنان ترى فيها ومن خلالها إمكانية نمو وقدرة على تحقيق الأرباح. ويجب أن يكون نشاط هذه الشركات متمحوراً حول قطاع المعرفة القائم على تكنولوجيا المعلومات والمنظومة الرقمية وتكون لبنانية الإقامة والعمالة. ومن أهم سمات لبنان رأس ماله البشري هذا، وكوادره العلمية المتخصصة وطاقاته المنتجة والكفّية، التي تؤهل البلاد للمنافسة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في مختلف المجالات.

وفي أوائل العام ٢٠١٧، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٥٢ و ٤٥٤ حول هذا الموضوع واللذين شدّدوا بموجبهما على مسؤولية المصارف وشركات Venture

ونظراً للبلبلّة التي ظهرت في السوق وفي الإعلام بالنسبة الى القروض السكنية وبعد متابعة هذا الموضوع خلال اللقاءات الشهرية بين السلطات النقدية والرقابية والجمعية، جرى التوافق على أن تلتزم المصارف كل عقود القروض الإسكانية التي أبرمت مع العملاء بما فيها شروط الفوائد والأجال دون إمكانية إدخال أية تعديلات عليها. وستدخل هذه القروض في رزمة الدعم المرتقبة لعام ٢٠١٩ ضمن لوائح إسمية ستبذلها المصارف الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة للمتابعة. وتجدر الإشارة الى أن المصارف ستتحمل كلفة الدعم لعقود الإقراض السكني التي صدرت بشأنها لوائح الى مصرف لبنان لغاية ١٥ آذار ٢٠١٨ كما ستتحمل فروقات الدعم لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

وتبيّن من إحصاءات مصرف لبنان أن حجم محفظة القروض السكنية التي حظيت بالموافقة والمطلوب الإلتزام بها لا يتعدّى ٣٠٠ مليون دولار مع فارق فوائده ٣٪ قد تتحملها المصارف في العام ٢٠١٨. وشدّد مصرف لبنان على أن السياسة الإسكانية وأية سياسات أخرى صناعية أو زراعية ستكون مستقبلاً من مسؤولية الدولة وليس السلطات النقدية.

من جهة أخرى، شدّد مصرف لبنان على ضرورة تأكد المصارف من توافر الشروط اللازمة في القرض السكني الميسر، لا سيما لجهة أن يكون لشراء المسكن الرئيسي وأن لا يُباع أو يتمّ التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات. كما أصدرت لجنة الرقابة المذكرة رقم ٢٠١٨/٩ التي طلبت بموجبها من المصارف التحقق من أن القروض السكنية الميسرة الممنوحة لعملائها، وفقاً للتعميمات الأساسيين رقم ٢٣ و رقم ٨٤، قد استعملت للغاية التي مُنحت لأجلها، وتزويدها بلائحة بالقروض الميسرة غير المستوفية لأي من الشروط المطلوبة، كاستفادة العميل مثلاً من قروض سكنية عدة أو استعمال الضمانة العقارية لتسهيلات أخرى.

التي يمنحها للمصارف بفائدة ١٪ لإعطاء قروض ميسرة مقابلها، وأمن لهذه التسهيلات مبلغ ١٥٠٠ مليار ليرة، منها مبلغ ٩٠٠ مليار ليرة للقروض السكنية، ثم قام في ٢٠١٧/١٠/١٩ وبموجب التعميم الوسيط رقم ٤٧٥، بتأمين تسليفات جديدة للمصارف بقيمة ٧٠٠ مليار ليرة لبنانية ودائماً بفائدة ١٪ و ٥٠٠ مليون دولار بفائدة تساوي أعلى حدّ من فائدة بنك الإحتياطي الفدرالي الأميركي FFR Federal Reserve Rate وذلك مقابل الإستمرار في إعطائها القروض الميسرة للقطاعات السكنية والإنتاجية العديدة التي حددها مصرف لبنان. لكنه قرّر في المقابل، ودائماً بموجب هذا التعميم (٤٧٥)، وقف إستفادة القروض الميسرة الجديدة المعطاة بعد تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ من التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي نظراً لإستنفاد هذا الإحتياطي لدى المصارف، فيما تبقى القروض السابقة السارية المفعول مستفيدة من هذا التنزيل.

ولكن، في أوائل العام ٢٠١٨، وبعد أن بدأت تظهر الحاجة الى إعادة إدارة السيولة لدى مصرف لبنان مع ضرورة الإبقاء على هذه القروض الميسرة إتما دون أن تخلق فقاعة مالية، أعاد مصرف لبنان تنظيم هذا الدعم على نحو لا يهدّد الإستقرار النقدي أو يولّد تضخماً. فأصدر في أول شباط ٢٠١٨ التعميم الوسيط رقم ٤٨٥، الذي أوقف بموجبه التسليفات المباشرة التي كان يؤمّنّها للمصارف كي تمنح قروضاً ميسرة جديدة والتي لم تكن مستعملة بعد، لكنه شجّع في المقابل المصارف على متابعة إعطاء هذه القروض في العام ٢٠١٨ إتما من سيولتها الخاصة على أن يستمر مصرف لبنان في دعم الفوائد فقط. وسيوفر مصرف لبنان لغاية مبلغ ٨١٠ مليارات ليرة كدعم لمجمل القروض الميسرة الجديدة المعطاة بالليرة حتى نهاية العام ٢٠١٨ و ٤٦٠ مليون دولار للقروض المعطاة بالدولار، منها ٧٥٠ مليار ليرة لدعم فوائده القروض السكنية سيتم توزيعها حسب حصة كل مصرف من سوق التسليف السكني، وذلك في انتظار خطة الحكومة لدعم قطاع الإسكان.

الأعمال، والمرتبة الرابعة لجهة الأثر الإجمالي لريادة الأعمال في الابتكار، والمرتبة الرابعة أيضاً من حيث مجموع أنشطة ريادة الأعمال في مراحلها المبكرة. يمثل اقتصاد المعرفة اليوم ١,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي اللبناني، وقد احتل لبنان، بعد أربع سنوات فقط من إطلاق هذا القطاع، المرتبة الأولى بين البلدان المبتدئة في المعرفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمرتبة الثامنة بين البلدان المبتدئة في العالم.

ثانياً: قضايا مهنية

01 بعض جوانب الإستثمار المصرفي

أ- ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واظبت الجمعية في العام ٢٠١٧ على توجيه تعميم دوري الى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت BRR Beirut Reference Rate بالدولار الأمريكي وبالليرة اللبنانية. وقد راوحت هذه المعدلات في العام ٢٠١٧ بين حد أدنى قدره ٦,٥٤٪ وحد أعلى قدره ٦,٨٣٪ بالدولار الأمريكي وبين حد أدنى قدره ٨,٦١٪ وحد أعلى قدره ١٠,٧٠٪ بالليرة اللبنانية. وهذه المعدلات تتيح للمصارف، بعد إضافة نوعية مخاطر الائتمان والربحية بالنسبة إلى التسليفات والقروض بالدولار وبالليرة اللبنانية، تحديد معدلات الفائدة المدينة الفضلى. من جهة أخرى، جرى الاتفاق مؤخراً بين الجمعية ومصرف لبنان على إدراج معدلات الفوائد المرجعية (BRR) على صفحة مصرف لبنان. ويجدر التذكير بأن الجمعية تحسب هذه المعدلات شهرياً وتعمّمها على المصارف منذ شهر نيسان ٢٠٠٩، أي منذ ما يقارب عشر سنوات، فيما تمّت مراجعة طريقة احتسابها منذ حوالي سنة ومعظم المصارف تعتمد هذه المعدلات.

لكن بعد عودة الأمور الى طبيعتها في أوائل العام ٢٠١٨ حين أصبح الدولار معروضاً في السوق، بقيت الفوائد الدائنة على المستوى المرتفع التي بلغت في نهاية العام ٢٠١٧ إذ أن معدل آجال الودائع ارتفع من ٤٠ يوماً في المتوسط إلى أربعة أشهر. وشجّع مصرف لبنان في لقاءاته الشهرية مع الجمعية على الإبقاء على هذه المستويات التي خلقت توازناً في السوق حيث تمّ تجديد آجال ٤٧٪ من الودائع لدى المصارف، وبعضها توظف لسنة كاملة. كما أن مستويات الفوائد تنحو إلى الارتفاع عالمياً وبفوارق أعلى في المنطقة العربية وهناك تنافس على سيولة العملات الأجنبية في المنطقة.

ب- القانون رقم 64/2017 والسلة الضريبية التي تلحق بالمصارف.

في العام ٢٠١٧، أقرّ المجلس النيابي اللبناني القانون رقم ٦٤ الذي استحدث سبلاً من الرسوم الجديدة التي طالت بمعظمها القطاع المصرفي، وذلك من أجل تمويل السلسلة الجديدة للرتب والرواتب في القطاع العام. لقد اعترضت الجمعية بشدة لدى السلطات المختصة على هذه الضرائب المجحفة بحق القطاع المصرفي وأجرت اتصالات مكثفة مع المسؤولين المعنيين لمعالجة الموقف مشددة على مخاطر هذه الأعباء الضريبية على القطاع المصرفي والتي من النادر لئلاً نقول من المستحيل إيجاد ما يمثّلها نوعياً وحجماً في العالم، ليس في الدول المتقدمة فحسب بل وفي الدول الناشئة والنامية أيضاً. لقد تضمّن القانون رقم ٦٤/٢٠١٧ في المادة ١٧ منه ثلاثة تعديلات أساسية على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣. جاء في أول هذه التعديلات أن ضريبة الفوائد على المصارف (الـ ٧٪ حالياً) تُعتبر عبئاً ينزل من المداخيل وليس ضريبة تُقتطع مسبقاً وتنزل من ضريبة الأرباح. فأحدث هذا التعديل ازدواجاً ضريبياً وهذا هو جوهر المشكلة. أما التعديل الثاني فتمثّل في توسيع نطاق هذه الضريبة إلى شهادات الإيداع بالليرة وبالدولار

التي يصدرها البنك المركزي وتكتتب بها المصارف. ثم ألحقت الضرائب المشار إليها بثالثة غير مسبوقة في العالم، طالوت عمليات الإنترنت بين المصارف نفسها، من جهة، وبينها وبين مصرف لبنان، من جهة ثانية. فاكتمل حصار القطاع المصرفي بسياج من الضرائب على الأرباح تُقتطع منها نسبة ٥٠٪، إذا أضفنا إليها ضريبة الأرباح البالغة ١٧٪، وهي الضريبة الوحيدة المحققة بين هذا السيل العارم من التكاليف الضريبية. وضريبة الأرباح مفهوماً الضيق هي الضريبة الوحيدة التي تؤدّيها المصارف في العالم على مداخيلها، إلا في لبنان.

هنا، لا بدّ من الإشارة إلى أن لودائع المصارف لدى البنك المركزي، بما فيها شهادات الإيداع والحسابات الأخرى، منطقتها المصرفية. فهي تشكّل أولاً وقبل كل شيء سيولة تستخدمها المصارف لإتمام عمليات الإقراض ولتأمين انتظام وسائل الدفع في شقيها الداخلي والخارجي. وتشكّل ثانياً حمايةً لسعر صرف الليرة اللبنانية، وتالياً أهم عامل استقرار لمداخيل اللبنانيين. وتشكّل أخيراً أداةً أساسيةً في متناول البنك المركزي لإدارة السيولة المصرفية، من جهة، ولتوفير سيولة الاقتصاد بغية إبقائه بعيداً عن التضخم أو الإنكماش، من جهة ثانية.

أما الضرائب على عمليات المصارف مع مصرف لبنان وفيما بينها، أي الضرائب على الائتمان، فتخرج عن المألوف وتؤسس لإشكالية كبيرة ومعقدة في إدارة النظام المالي. وهذه المقاربة لا تصبّ إطلاقاً في مصلحة الدولة وإدارة المال العام. ولا تزال الجمعية تراجع السلطات المختصة في هذا الشأن لمعالجة الموضوع.

إن ربحية رساميل المصارف التي تدور حول ١٠٪ إلى ١٢٪ حالياً ستندهور إلى معدلات متدنية للمردود على الإستثمار يستحيل معها إقبال المستثمرين على الإستثمار في فترة تحتاج المصارف خلالها إلى زيادة رساميلها لضرورة الإستمرار في تمويل الدولة و تمويل القطاع

الخاص. وللعلم، يشكّل الإقراض للقطاع الخاص في الوضع اللبناني الراهن المصدر الوحيد لنمو الإقتصاد مع ضمور الإستثمار وفجوة المدفوعات الخارجية.

يشكّل القطاع المصرفي بإمكاناته المادية والبشرية الراهنة إلى جانب الجيش اللبناني دعامة الإستقرار النقدي والمالي والإجتماعي للبلاد. ويريد البعض الإساءة إلى

قطاع نجح في استقطاب مدخرات اللبنانيين وفي مواكبة القواعد المهنية الحديثة وفي تمويل الدولة والإقتصاد. ويحتاج استمرار النجاح إلى رساميل وإلى موارد بشرية مؤهلة وإلى تقنيات ونظم العمل الحديثة كما يحتاج إلى النوعية وإلى اعتماد المعايير الدولية والكفاءة في المنافسة. والحال أن السياسة والإجراءات الضريبية التي فُرضت على القطاع من شأنها أن تعيق تطوير القطاع.

02 مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات الضريبية

أ- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

استمرّ القطاع المصرفي اللبناني في العام ٢٠١٧ في بذل أقصى الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإلتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وتعتمد السلطات النقدية والرقابية والجمعية وإدارات المصارف «أفضل الممارسات» في هذا الميدان، من تعزيز قوانين المهنة ومواثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي إلى التركيز على عملية إعداد وتطوير الأنظمة وتدريب الكوادر البشرية الكفوءة.

ومن أجل تحسين العلاقات المصرفية مع الخارج وترسيخ التزام الدولة اللبنانية الحازم والمتواصل بتطبيق المعايير الدولية وإبقاء لبنان على خارطة المالية العالمية، سعت الجمعية والسلطات النقدية طوال سنوات عدة لدى المسؤولين من أجل الوصول إلى إقرار المجلس النيابي والحكومة اللبنانية قوانين عدة (تحمل الأرقام ٤٢،٤٤،٥٣، و٥٥ والتي أشرنا إليها في التقارير السابقة) أتاحت للبلاد الإلتزام بالتوجهات الدولية، وآخرها التزام المصارف بتطبيق معايير تبادل المعلومات الضريبية مع الدول الأجنبية الموقّعة ومن خلال وزارة المالية. كذلك أصدر مصرف لبنان تعاميم عدة تضمن التعاطي

الشفاف في القطاع المصرفي، ما يحمي علاقتنا مع المصارف المراسلة في الخارج. هذا أمر أساسي، إذ يعجز أي قطاع مصرفي عن الإستمرار، سواء في لبنان أو في العالم، إن لم يكن ملتزماً شفافياً التعامل أو على تواصل مع المصارف المراسلة الدولية. ثم إن هذا الموضوع في غاية الأهمية بالنسبة إلى لبنان، لأن نسبة الدولار فيه مرتفعة. إن هذا الإلتزام سهّل مسألة التمويل في لبنان، إذ استطاع القطاع المصرفي اللبناني تمويل القطاعين الخاص والعام بشكل طبيعي جداً، رغم تصنيف لبنان بدرجات متواضعة، والتحديات السياسية والأمنية الكبيرة التي يواجهها، ورغم تحمّله عواقب الإضطرابات والتوترات الإقليمية. وقد اعتبرت مجموعة «غافي» أن لبنان أصبح مستوفياً كل الشروط الدولية.

من جهة أخرى، أصبح معروفاً أن القطاع المصرفي اللبناني يلتزم العقوبات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن الولايات المتحدة الأميركية والمجموعة الأوروبية، ويحول هكذا التزام دون استعمال القطاع لإختراق هذه العقوبات أو الإلتفاف عليها، وذلك صوتاً لسمعته ومكانته الدولية وحفاظاً على مصالح مساهميه ومودعيه

وعملائه كافة، كما على علاقاته الجيدة والواضحة مع المصارف المراسلة.

إن التزام السلطات المالية والنقدية وإدارات المصارف اللبنانية بمعايير الصناعة المصرفية العالمية وبالمتطلبات الدولية، بما فيها العقوبات الأميركية أو الأوروبية هو التزام واضح ويخضع للقوانين والنظم اللبنانية، وبخاصة للقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وللتعميم رقم ٢٠١٦/١٣٧ الصادر عن مصرف لبنان، ويتمّ من خلال الآلية التي وضعها البنك المركزي وقبلتها الجهات الخارجية بما فيها وزارة الخزانة الأميركية. إنه إلتزام بمصلحة البلاد قبل أن يكون بمصلحة مصرفية ضيقة. ونشير على هذا الصعيد إلى الصيغ القانونية الجديدة التي أُقرّت في مجلسي الشيوخ والنواب الأميركيين تحت الرقم S1559 بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ وتحت الرقم HR3329 بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥، علماً أن وضعها موضع التنفيذ يحتاج إلى إصدار قانون موحد للصيغتين وكذلك إلى لوائح إجرائية تصدرها وزارة الخزانة الأميركية.

ب- زيارة وفد الجمعية إلى واشنطن ونيويورك في تشرين الأول 2017

شارك وفد جمعية مصارف لبنان في الإجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي تُعقد في العاصمة الأميركية، وكذلك في المؤتمر السنوي الذي يعقده بنك الإحتياطي الفدرالي الأميركي في نيويورك حول «مكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز العلاقات مع المصارف المراسلة».

وقد أجرى الوفد خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول سلسلة لقاءات تمّ التحضير لها من قبل مكتب المحاماة الدولي (DLA PIPER) الذي يتولّى متابعة مصالح جمعية المصارف منذ خمس سنوات، وشملت الزيارة بدايةً المسؤولين في مجلسي النواب والشيوخ، وبخاصة

مسؤولي اللجان المختصة بمشروع القانون المتعلّق بحزب الله HIFPA 2017 والذي جرى التداول به في الإعلام. كما شملت الزيارة كبار المسؤولين عن لبنان في وزارة الخارجية ومجلس الأمن القومي / البيت الأبيض. كما كان لوفد الجمعية لقاء عمل هام في وزارة الخزانة مع المساعد الجديد لوزير الخارجية لشؤون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وسعت الجمعية من خلال كل هذه اللقاءات إلى تحييد الإقتصاد اللبناني عن الإنعكاسات السلبية للتشريعات الجديدة، من جهة، وإلى تحصين القطاع المصرفي ضد المضاعفات الممكنة التي قد تترتب على الصيغ القانونية الجديدة. وشدّد وفد الجمعية تكراراً على كون التشريعات الحالية كافية، ما ينفي الحاجة إلى تشريع إضافي خصوصاً وأن المصارف نجحت في تطبيق قواعد الإمتثال من خلال الآلية التي وضعها البنك المركزي اللبناني وقبول المرجعيات الدولية بها، بما فيها وزارة الخزانة الأميركية.

كما شارك وفد جمعية مصارف لبنان في المؤتمر الذي عقده إتحاد المصارف العربية مع بنك الإحتياطي الفدرالي الأميركي وصندوق النقد الدولي حول موضوع «الحوار الأميركي - الشرق أوسطي مع القطاع الخاص» بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٧ وشاركت فيه نخبة من أصحاب القرار المالي ومسؤولون في الولايات المتحدة الأميركية كالمستشار العام ونائب الرئيس التنفيذي الفدرالي الأميركي السيد مايكل هيلد، ومساعد وزير الخزانة الأميركية الجديد لشؤون مكافحة تمويل الإرهاب السيد مارشال بيلينغسلي، كذلك مسؤولون عرب من وزراء وحكام مصارف مركزية ورؤساء مصارف. وقد افتتح رئيس الجمعية هذا المؤتمر، كما عقد وفد الجمعية إلى نيويورك لقاءات عمل مع المصارف الأميركية المراسلة.

وكما في الماضي، هدفت الزيارة إلى الحفاظ على تواصل لبنان مع العالم وعلى علاقات لبنان المصرفية الدولية الحيوية لجميع اللبنانيين وتواصلهم مع الخارج سواءً

بالنسبة الى تعاملهم مع الأسواق العالمية أو بالنسبة الى الإرتباطات العائلية مع الإنتشار اللبناني في كل أنحاء العالم.

وأكدت الجمعية في كل لقاءاتها مع مسؤولي المصارف المراسلة أو مع الكونغرس والإدارة الأميركية الإلتزام بالقواعد المصرفية العالمية ومنها الأميركية بشكل خاص كون معظم العمليات تتم بالدولار الأميركي وعبر المصارف الأميركية المراسلة. وقد أبدت إدارات هذه المصارف لوفد الجمعية ارتياحها لكون العلاقات تتسم بالإيجابية والإستمرارية نظراً لحسن إدارة المخاطر لديها، من جهة أولى، ونظراً لما تتمتع به هذه العلاقة من شفافية ومن سرعة ودقة في تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية، من جهة ثانية. وفي الخلاصة، شدّد وفد الجمعية لدى الإدارة الأميركية ولدى المصارف المراسلة على أن لا تنتج عن التشريعات الجديدة أو عن تطبيقها أية أضرار جانبية تلحق بلبنان وبإقتصادها ومصارفه.

ولا بدّ من التأكيد مجدداً على أن الزيارات التي دأبت وفود جمعية المصارف على القيام بها خلال السنوات الخمس الماضية إلى الكونغرس الأميركي وإلى وزارتي الخزانة والخارجية ومجلس الأمن القومي واللقاءات مع المسؤولين فيها عن الملف اللبناني، استطاعت أن تُسقط من التشريعات ما يؤدي الإقتصاد اللبناني وما يؤدي المصارف اللبنانية. وهذا في مصلحة البلد كلّ وليس المصارف فقط، ذلك أن القطاع المصرفي بات جامعاً لكل مدّخرات اللبنانيين، وودائعهم تعود لكل مكونات نسيجه المجتمعي ولكل الأفراد ولكل الأسر التي تملك مدّخرات نقدية وسائلة. إن استمرارية علاقات المراسلة مع المصارف الأميركية هي فعلاً مسألة حيوية جداً بل شرط لازم لعمل القطاع المصرفي اللبناني مع العالم، خدمةً للبنانيين المنتشرين في كل أنحاء المعمورة وللبنانيين المقيمين كذلك. وهذا التحرك، خصوصاً في اتجاه الولايات المتحدة الأميركية، ينطلق كذلك من كون الإقتصاد اللبناني مدولراً بدرجة عالية جداً، واستعمال الدولار في

تمويل المدفوعات اللبنانية مع الأسواق العالمية يستدعي علاقات مراسلة متينة ومنتظمة وموثوقة مع المصارف الأميركية في نيويورك. وقواعد العمل التي تحترمها مصارفنا هي ذاتها التي تحترمها كل المصارف في العالم، بما فيها المصارف الأميركية وبما فيه تجاه المواطنين الأميركيين والشركات الأميركية.

ج- على صعيد الأفعال الجرمية الإلكترونية، لقد بات معلوماً أن تطوير أنظمة الدفع والاستعمال المتزايد للتقنيات المالية وتطوير هذه التقنيات أصبحت أموراً ضرورية ومحتمّة، إذ تعزّز النمو الإقتصادي، إلا أن هذا التطور التقني يسمح لمركبي الجرائم الإلكترونية باللجوء إلى أساليب قرصنة متعدّدة تطلّ القطاع المصرفي، منها تزوير بعض الرسائل الإلكترونية لتحويل الأموال، فضلاً عن أساليب أخرى تقضي بإختراق النظام المعلوماتي للمؤسسة ثم طلب فدية لتصحيح الخلل.

وفي عمليات القرصنة اليوم يجب ألا تكون هذه المواجهة فردية، أي على صعيد كل دولة على حدة، كما يؤكّد عليه مصرف لبنان في جميع الإجتماعات الدولية، وإذا خرجت الأموال من بلد إلى بلد آخر، وإذا لم يكن هناك تعاون بين المصارف يفرضه القانون، تكون هذه الأموال قد ضاعت ويصعب بالتالي تحصيلها.

وفي هذا الاطار، أصدر مصرف لبنان في أواخر العام ٢٠١٧ التعميم الأساسي رقم ١٤٤ المتعلّق بالوقاية من الأفعال الجرمية الإلكترونية، وقد طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية إعداد سياسات وإتخاذ تدابير وإجراءات وقائية من الأفعال الجرمية بالوسائل الإلكترونية ذات الطابع المالي، لا سيّما اعتماد قواعد صارمة لتفحص البريد الإلكتروني وللتأكد من هوية المستخدمين، وتقنية ترميز كامل وآمن للبيانات الهامة منعاً للتلاعب بها. وتستند هذه الوقاية بشكل أساسي الى «الدليل الإرشادي للوقاية من الأفعال الجرمية بواسطة البريد الإلكتروني» الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ عن مصرف لبنان وهيئة التحقّق الخاصة وجمعية المصارف

ومكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية. وعلى «دائرة الإمتثال» لدى المصرف أو المؤسسة المالية تطبيق أحكام هذا التعميم.

د- في إطار مكافحة التهريب الضريبي

يجدر التذكير بأن مجموعة الدول العشرين G20، وتمثالاً مع التشريع الأميركي المعروف بقانون «فاتكا»، بلورت الإتفاقية الدولية للحؤول دون تهريب غير المقيمين من سداد ضرائبهم عن الأموال التي يملكونها خارج أوطانهم أو خارج دول إقامتهم الفعلية. ويُعتبر تبادل المعلومات المدخل لمنع التهريب الضريبي على هذا الصعيد. وعليه، كان لا بدّ من إنضمام لبنان الى هذه الإتفاقية لئلا يُدرج إسمه على لائحة الدول غير المتعاونة وغير الموقّعة. وفي تشرين الأول ٢٠١٦، أقرّ المجلس النيابي القانون رقم ٥٥ الجديد حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

وفي العام ٢٠١٧، أصدرت وزارة المالية المرسوم رقم ١٠٢٢ المتعلّق بتحديد دقائق تطبيق البند ٣، من الفقرة «سادساً» من القانون المعجّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) والذي يُعمل به ابتداءً من ١ تموز ٢٠١٧.

كما أن مصرف لبنان أصدر في ٢١/٧/٢٠١٧ التعميم الأساسي رقم ١٣٩، الذي يتضمّن المبادئ وآليات العمل واجراءات العناية الواجب اتّباعها من قبل المصارف والمؤسسات المالية للإبلاغ والتصريح، ويتوجّب تحديد الحسابات المالية التي يجب الإبلاغ عنها وتقديم «تصريح المعلومات» مباشرة الى وزارة المالية إلكترونياً.

وتبيّن أن الأوروبيين لم يدرجوا لبنان على أية لوائح للدول غير المتعاونة في ما يخصّ تبادل المعلومات الضريبية. ويساهم كل هذا في تقوية الأوضاع المالية والإقتصادية للبلد.

وقد أشار مصرف لبنان في لقاءاته الشهرية مع الجمعية الى أنه لن يلعب دور الوسيط في تلقّي المعلومات ومن ثمّ إرسالها إلى وزارة المالية، ومن الأفضل أن تزود المصارف الوزارة مباشرة بالمعلومات. كما أوضح أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD لا تقبل بإرسال المعلومات مشفرة (Encrypted)، وبالتالي لن تكون حماية المعلومات من مسؤولية وزارة المالية. في السياق ذاته، لفتت الجمعية مجدداً الى أن ثمة دولاً عدة (٢٩ دولة) يجد لبنان مصلحة في تبادل المعلومات معها ترفض، رغم انضمامها الى الإتفاقية الدولية، التوقيع مع لبنان لتبادل المعلومات بحجج مختلفة (كفاية التشريعات، أمن المعلومات، سرية المعلومات...) وذلك حماية لمصالحها، بينما يسارع لبنان لأسباب غير مفهومة أو مبررة الى توقيع إتفاقات التبادل مع لائحة من ٦٠ دولة. كما أن وزارة المالية أبعثت بمرسومها التطبيقي لقانون تبادل المعلومات الضريبية توقيع إتفاقات مع الدول الإفريقية، ما يقي الجاليات اللبنانية فيها من الانعكاسات السلبية عليهم. يبقى أنه لم يُبدل أيّ جهد لتفادي تعريض الجاليات اللبنانية في سائر القارات، وبخاصة في أوروبا وأميركا، والتي تستحقّ منّا لفتة مماثلة، أقلّه من خلال إقرار تشريع واحد.

وكانت الجمعية قد أشارت الى إقليمية الضريبة التي هي جوهر وروحية وفلسفة قانون الضرائب في لبنان، والتي تقضي بإخضاع المقيمين وغير المقيمين للضريبة على مداخيلهم المحققة على الأراضي اللبنانية، أي بغضّ النظر عن مكان إقامتهم، ويتطلّب ذلك إلغاء المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل ١٩٥٩/١٤٤، أي إلغاء ضريبة الباب الثالث على مردود رؤوس الأموال غير المنقولة في الخارج. وقد يشجّع هكذا إلغاء اللبنانيين المغتربين على اختيار لبنان مكاناً لإقامتهم الضريبية، فيكثفوا على مداخيلهم في لبنان من دون تلك المحققة في الخارج، فيما الإبقاء عليها مع انضمام لبنان الى إتفاقية تبادل المعلومات الضريبية سيحدّ كثيراً من قابلية اللبنانيين غير المقيمين لنقل إقامتهم الإقتصادية الى لبنان.

وبانتظار حلول تاريخ الالتزام بالتنفيذ في أيلول ٢٠١٨، ستعاود الجمعية الإتصالات مع السلطات المختصة فيما ستستكمل المصارف داخلياً عملية تصنيف العملاء بين مقيم وغير مقيم.

وكانت الجمعية قد نظّمت منذ أوائل العام ٢٠١٧ مع شركة «ديلويت» ورشة عمل مع المصارف حول هذا الموضوع، جرت خلالها مناقشة مسوّدة دليل حول معيار الإبلاغ الموحد Common reporting standard CRS الذي يتمّ إعداده من قبل شركة «ديلويت» بناءً على طلب الجمعية.

ثالثاً: حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

أ- على المستوى الداخلي

واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٧ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمّن ذلك بوجه خاص من خلال:

١- تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.

٢- إصدار بيانات و/أو عقد مؤتمرات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهتمّ الجمعية والأسرة المصرفية.

٣- تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثّف بمنشورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة الملقّات والدراسات الخ ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

٤- التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية لصياغة أوراق عمل أو وضع تصوّرات موحّدة معبّرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية.

٥- استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات والمؤسسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كل من:

مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام، لجنة تفعيل حقوق المعوّقين بالعمل (وزارة العمل)، مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)، وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغير المناخ (وزارة البيئة)، اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوّث البيئي (وزارة البيئة)، المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)، لجنة تنظيم وإدارة برنامج زرع ٤٠ مليون شجرة حرجية على الأراضي اللبنانية (وزارة الزراعة)، واللجنة البرلمانية الفرعية لإعداد مشروع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب).

٦- مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد من التظاهرات والنشاطات المحلية والخارجية الهامة، مثل: "منتدى الإقتصاد العربي"، الذي تنظّمه مجموعة "الإقتصاد والأعمال" (بيروت ٢ أيار ٢٠١٧)؛ مؤتمر " تناقضات الصراع والتحوّل في العالم العربي" الذي نظّمته قيادة الجيش (١٥-١٨ أيار ٢٠١٧)؛ "المنتدى الدولي للسياحة في لبنان" الذي نظّمته وزارة السياحة (بيروت في ٢٥-٢٦ أيار ٢٠١٧)؛ حفلة الإستقبال التي يقيمها القطاع المصرفي اللبناني على هامش الإجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (واشنطن، ١٣ تشرين الأول ٢٠١٧)؛ مؤتمر "المسؤولية الاجتماعية للشركات" في فندق فينيسيا انتركونتيننتال - بيروت (٢٧ تشرين الأول ٢٠١٧)؛ "اليوم المصرفي اللبناني" في لندن (١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧)؛ ومؤتمرات الطاقة الإغترابية التي نظّمتها وزارة الخارجية والمغتربين في عدد من قارات الإنتشار اللبناني.

٧- استضافة عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي المعتمد في لبنان (سفير إيطاليا، رئيسة بعثة الإتحاد الأوروبي في بيروت، أعضاء من الكونغرس الأميركي، إلخ)، واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية (مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني، إلخ..)، والمشاركة في وفود مصرفية ورسمية الى الخارج.

أما على صعيد النشر، فقد تابعت الجمعية كما في السنوات السابقة إصدار:

• النشرة الشهرية باللغات الثلاث (١٢٠٠ نسخة ورقية شهرياً، توزّع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان) والدورية الشهرية باللغة الانكليزية (The Economic Letter) التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الإقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزّع ١١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج؛

• الدورية الفصلية باللغة الإنكليزية (Quarterly Newsletter) تعرض أبرز النشاطات والمؤشّرات المصرفية والإقتصادية وأهمّ المنشورات والدورات التدريبية والندوات التثقيفية المخصّصة لتوعية العاملين في القطاع المصرفي على مكافحة الجريمة المنظّمة، ولا سيّما الجرائم المالية عبر تبييض الأموال والإتجار بالمخدّرات وعمليّات الإرهاب.

• المؤشّرات الأساسية (Key Indicators) وتطور محفظة سندات الخزينة بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (Treasury Bills)؛

ب- على المستوى الخارجي

جهة ثانية، التركيز على ضرورة تعزيز علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف المراكز المالية الدولية الكبرى. وركزت وفود الجمعية في هذا اللقاءات على تبيان الجهود المبذولة لبنانياً في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظم ومستمر وإلى تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومع المصارف الأمريكية ووزارة الخزانة الأمريكية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. وشددت وفود الجمعية على التزام القطاع المصرفي اللبناني العقوبات الدولية تجاه الدول والأطراف المعنية.

ومعلوم أن جمعية مصارف لبنان عضو مؤسس في اتحاد المصارف الفرنكوفونية وناشط في لجان هذا الاتحاد، وهي تسعى في إطار هذا المحفل الدولي الهام الى تمتين علاقات المراسلة مع المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، وإلى التركيز بخاصة على تفعيل آليات التواصل وتبادل الخبرات وتكثيف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفية.

١- المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية
في العام ٢٠١٧، شاركت الجمعية في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها (الرئيس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، نذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية لاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس واجتماعات مجموعات العمل المشكّلة في إطار هذا الاتحاد؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأمريكية المراسلة والإدارات الأمريكية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن ونيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية (تشرين الأول ٢٠١٧)؛ ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط (تشرين الثاني ٢٠١٧)، ومؤتمرات «الطاقة الإغترابية» التي نظمتها وزارة الخارجية والمغتربين في مختلف القارات.

٢- الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٧ حملة الإتصالات الخارجية التي أطلقتها عام ٢٠١٣ والتي استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وعدداً من الدول الأوروبية. وفي هذا الإطار، قامت وفود من الجمعية بزيارات الى نيويورك وواشنطن وباريس ولندن شملت عدّة مؤسسات وإدارات وشخصيات معنية بالشؤون التي تهتمّ الجمعية، وكانت الغاية من هذه اللقاءات، من جهة أولى، إطلاع الجهات الخارجية على نشاط جمعية المصارف وإبراز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره الحيوي في استقرار لبنان، ومن

وفي العام ٢٠١٧، أضافت الجمعية الى رصيد منشوراتها ما يلي:

- برنامج التدريب السنوي لعام ٢٠١٧ (طبعة إلكترونية باللغة الإنكليزية)؛
- التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ (طبعة ورقية باللغتين العربية والإنكليزية)؛
- دليل المصارف لعام ٢٠١٧ (طبعة ورقية باللغة الانكليزية -ALMANAC 2017)
- منشورة «وقائع وأرقام» Facts & Figures بعنوان: «الاقتصاد اللبناني والصناعة المصرفية»: الإلتزام بالمعايير الدولية» (The Lebanese Economy and Banking Industry: Compliance with International Standards) ، وقد تمّ إصدار عدد من منها (طبعة ورقية)، جرى توزيعهما على المصارف المحلية كما على المشاركين في «المنتدى المصرفي اللبناني في لندن» (المنعقد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧)
- عقد العمل الجماعي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ (طبعان إلكترونية وورقية باللغات الثلاث)
- أهم التشريعات المالية والمصرفية في لبنان ٢٠١٥-٢٠١٦ ضمن سلسلة ملفّات الجمعية (الملفّ رقم ٢٩)، (طبعة ورقية باللغتين العربية والفرنسية).

أخيراً، تتابع الجمعية تحديث معطيات موقعها على شبكة الإنترنت ((www.abl.org.lb، بحيث يُتاح لمتصفح هذا الموقع أن يطّلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبها مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمّنها وأبرز نشاطاتها المحلية والخارجية، لا سيّما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافةً الى نصّ عقد العمل الجماعي الذي ينظّم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأسرة العاملين فيها. الى ذلك، يتيح هذا الموقع ربط المتصفح بالمواقع الإلكترونية لعدد كبير من المؤسسات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ذات الطابع المالي أو الاقتصادي. إلى ذلك أمنت الجمعية في الدورة المنصرمة نافذة جديدة لها على شبكات التواصل الإجتماعي (الفيسبوك).